

**الصيغة النموذجية لوثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأماكن
المكتظة والأنشطة عالية الخطورة**

**The Standard Insurance Policy of Civil Liability for
Populated Areas and High-Risk Activities**

Table of Contents		جدول المحتويات	
	رقم الصفحة Page No.		
Article (1): Introduction	3	٣	المادة الأولى: مقدمة
Article (2): Definitions	4	٤	المادة الثانية: التعريفات
Article (3): Insurance Coverage	6	٦	المادة الثالثة: التغطية التأمينية
Article (4): Exclusions	6	٦	المادة الرابعة: الاستثناءات
Article (5): Procedures for Addressing Claims and Paying Indemnities	9	٩	المادة الخامسة: إجراءات معالجة المطالبات ودفوع التعويضات
Article (6): Cancellation	11	١١	المادة السادسة: الإلغاء
Article (7): General Conditions	13	١٣	المادة السابعة: أحكام عامة
Policy Schedule	15	١٥	جدول الوثيقة
Appendix (A)	17	١٧	الملحق (أ)

The Standard Insurance Policy of Civil Liability for Populated Areas and High-Risk Activities		الصيغة النموذجية لتأمين المسؤولية المدنية للأماكن المكتظة والأنشطة عالية الخطورة	
Introduction		مقدمة	
Article One	<p>1. This Policy shall specify the minimum limits of civil liability for populated areas and high-risk business in accordance with the terms, conditions and exclusions provided herein or attached hereto. In consideration of the Insured's payment of the premium, the Company promises to provide insurance coverage up to the amounts and limits specified in Appendix (A). The Company and the Insured shall not be permitted to agree on liability limits less than those specified above. However, the Company and the Insured may agree to additional coverage not mentioned below.</p> <p>2. This policy shall be applied in high-risk areas, activities, and populated areas, according to the classification of the competent entity.</p>	<p>١. تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى لتأمين المسؤولية المدنية للأماكن المكتظة بالجمهور والأنشطة عالية الخطورة طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، وتوافق شركة التأمين على تقديم التغطية التأمينية بمبالغ وحدود التغطيات المبينة في الملحق (أ) مقابل موافقة طالب التأمين بدفع القسط المتفق عليه والمبين في جدول الوثيقة، ويُحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عمّا جاء في هذه الوثيقة، ويجوز لهم الاتفاق على إضافة تغطيات غير مبينة في هذه الوثيقة.</p> <p>٢. تنطبق هذه الوثيقة على الأماكن والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة التي تكتظ بالجمهور وفقاً لتصنيف الجهة المختصة.</p>	المادة الأولى

Definitions		التعريفات	المادة الثانية
Article Two	The following words and phrases, wherever they occur herein, shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise.	يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	
	1. Policy: The Standard Insurance Policy of Civil Liability for Populated Areas and High-Risk Activities.	١. الوثيقة: الصيغة النموذجية لوثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأماكن المكتظة والأنشطة عالية الخطورة.	
	2. The Company: The Insurance Company licensed by the Insurance Authority that conducting insurance activities.	٢. الشركة: شركة التأمين المرخص لها من هيئة التأمين بمزاولة أعمال التأمين.	
	3. The Insured: The juristic person who occupied the facility and licensed by the competent entity.	٣. المؤمن له: الشخص الاعتباري المتصرف بالمنشأة والمرخص من الجهة المختصة.	
	4. The Activity: It refers to the works performed by the Insured under a competent entity's license.	٤. النشاط: ما يمارسه المؤمن له من أعمال بموجب ترخيص من الجهة المختصة.	
	5. Premium: Amount paid by the Insured to the Company for incurring the damages and losses specified in the policy schedule.	٥. القسط: مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له للشركة بغرض تحمل الأضرار والخسائر والمبين في جدول الوثيقة.	
	6. Civil Liability: the liability of the insured towards a Third Party for bodily injuries or material Damages.	٦. المسؤولية المدنية: مسؤولية المؤمن له تجاه الطرف الثالث عما يتسبب فيه من أضرار جسدية أو مادية.	
	7. Deductible: The amount borne by the Insured from the indemnity, as mentioned in the Policy Schedule.	٧. التحمل: المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من قيمة التعويض والمبين في جدول الوثيقة.	

<p>8. Indemnity: The amount that the Company will pay based on the Insured's civil liability to any third party.</p>	<p>٨. التعويض: المبلغ الذي تدفعه الشركة بناءً على ثبوت مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه أي طرف ثالث.</p>	
<p>9. Third Party: Any natural or a juristic person who has sustained loss or damage resulting from a risk not excluded by the Policy, other than the Insured.</p>	<p>٩. الطرف الثالث: كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له.</p>	
<p>10. Bodily injury: Death or injuries may be inflicted on a third party, including entire or partial disability, whether permanent or temporary.</p>	<p>١٠. الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالطرف الثالث بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.</p>	
<p>11. Material Damages: Damages to property belonging to a third party.</p>	<p>١١. الأضرار المادية: الخسارة التي قد تلحق بأموال الطرف الثالث.</p>	
<p>12. Defense Costs: All costs, fees, and expenses incurred in defending the Insured and/or for settling any Claim within the limits of coverage stated in the Policy Schedule.</p>	<p>١٢. تكاليف الدفاع: كافة الأتعاب والمصاريف المتكبدة في الدفاع عن المؤمن له و/أو بغرض تسوية أي مطالبة في حدود التغطية التأمينية المذكورة في جدول الوثيقة.</p>	
<p>13. Material Fact: any information requested by the Company from the insurance applicant during the conclusion of the Policy, which may affect the Company's decision in accepting the insurance or accepting the insurance with different conditions.</p>	<p>١٣. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة، وقد تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو قبوله بشروط مختلفة.</p>	

	14. Policy Schedule: The schedule annexed to the Policy containing information about the Insured; which is considered an integral part of the Policy.	١٤. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن بيانات المؤمن له، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.	
Insurance Coverage		التغطية التأمينية	
Article Three	1. In accordance with its terms and conditions, this Policy shall cover the Indemnity for amounts to be paid by the Insured to a third party based on its civil liability within the Kingdom of Saudi Arabia, and based on a final verdict issued by the competent judicial authority, or based on a settlement that the Insured and the Company agreed on. This shall include: a. Physical Damages. b. Material Damages.	١. تغطي هذه الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط المبينة فيها؛ التعويض عن كافة المبالغ التي يترتب على المؤمن له دفعها للطرف الثالث بناء على مسؤوليته المدنية ضمن حدود المملكة العربية السعودية وبناء على حكم قضائي نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة أو تسوية يرتضيها المؤمن له والشركة ويشمل ما يلي: أ. الأضرار الجسدية. ب. الأضرار المادية.	المادة الثالثة
	2. Limit of Insurance Coverage: The Company and Insured may agree on a higher limit of insurance coverage; provided that it should not be less than the limit stated in Appendix (a).	٢. حد التغطية التأمينية: للشركة والمؤمن له الاتفاق على حد أعلى للتغطية التأمينية على أن لا يقل عن الحد المبين في الملحق (أ).	
The Exclusions		الاستثناءات	
Article Four	The insurance coverage of the Policy does not include the following:	لا تشمل هذه الوثيقة التغطية التأمينية على:	المادة الرابعة
	1. Damages to property owned by the Insured or held in its care and control, excluding personal belongings of employees or premises	١. الأضرار التي تلحق بأموال المؤمن له أو التي في عهده بخلاف المتعلقات الشخصية للموظفين أو المباني التي	

<p>temporarily used by the Insured for alteration, ratification, or restoration, and which are neither owned nor leased by the Insured.</p>	<p>يشغلها المؤمن له بصورة مؤقتة لغرض التغيير أو الإصلاح أو الترميم والتي لا تعد مملوكة للمؤمن له ولا مستأجرة من قبله.</p>
<p>2. Professional liability risks arising out of any professional failure, negligent conduct, omission, or misbehavior of the Insured or its agent, except for those linked to any first aid services supplied, including liabilities for any consultation, design, or specification offered for fees.</p>	<p>٢. أخطار المسؤولية المهنية الناشئة بسبب خطأ مهني أو إهمال أو سوء تصرف من قبل المؤمن له أو من يُنبيه ماعدا ما يتعلق بأي خدمات إسعافات أولية مقدمة، ويشمل ذلك المسؤوليات المترتبة عن أي استشارات أو تصاميم أو مواصفات مقدمة مقابل رسوم.</p>
<p>3. The Insured's contractual liability to its employees, including liabilities resulting from employee or trainee harm.</p>	<p>٣. مسؤوليات المؤمن له التعاقدية تجاه موظفيه ويشمل ذلك المسؤوليات الناشئة عن إيذاء الموظف أو المتدرب.</p>
<p>4. War, invasion, acts of a foreign enemy, hostilities, warlike actions (whether proclaimed or not), or civil war.</p>	<p>٤. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية.</p>
<p>5. Rebellion, military or popular uprising, insurgency, revolution, usurpation of authority, martial law, siege; or any events or reasons that lead to the declaration or continuation of martial law, siege, or acts of vandalism and terrorism committed by someone acting alone or on behalf of or related to any terrorist organization. Terrorism refers to the use of violence for political, intellectual, philosophical, racial, ethnic, social, or religious reasons. The use of violence involves instilling fear in the public or a part of it, interfering with government operations, actions, or</p>	<p>٥. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير</p>

<p>policies, or generating turbulence that harms the national economy or any of its sectors.</p>	<p>على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.</p>	
<p>6. Ionizing radiation, radioactive pollution from nuclear fuel or waste, or contamination induced by nuclear fuel combustion can all cause damage, either directly or indirectly. For the purposes of this exclusion, combustion includes any nuclear fission. This exclusion doesn't apply to the Insured who licensed by the competent entity to practice these activities.</p>	<p>٦. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق ووقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي، لا ينطبق هذا الاستثناء على المؤمن له المرخص لممارسة هذه الأنشطة.</p>	
<p>7. Natural disasters such as hurricanes, earthquakes, floods, or volcanoes.</p>	<p>٧. الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.</p>	
<p>8. Injuries, damage, or expenses caused directly or indirectly by leakage, pollution, or impairment, unless caused by an unintended and unexpected event.</p>	<p>٨. الإصابات أو الأضرار أو المصاريف الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التسرب أو التلوث أو الشوائب ما لم يكن بسبب حدث مفاجئ غير متعمد.</p>	
<p>9. Liabilities arising from the use of any product made, sold, provided, repaired, served, tested, planned, identified, formulated, constructed, installed, distributed, processed, altered, or outfitted by the Insured</p>	<p>٩. المسؤوليات الناشئة عن استخدام أي منتج قام المؤمن له أو موظفوه بتصنيعه أو بيعه أو توريده أو إصلاحه أو خدمته أو اختباره أو تصميمه أو تحديده أو صياغته أو بناءه أو تركيبه أو توزيعه أو معالجته أو تغييره أو تجهيزه.</p>	
<p>10. Liabilities arising from the Insured or its agent's ownership, acquisition, or use of aircraft, hoverflies, water vehicles, or any vehicle driven by mechanical</p>	<p>١٠. المسؤوليات الناشئة عن ملكية أو حيازة أو استخدام المؤمن له أو من يئيبه، للطائرات أو الحوامات أو المركبات المائية أو أي مركبات تعمل بالدفع الميكانيكي (بما في ذلك المقطورات)</p>	

	<p>propulsion (including trailers), This exclusion doesn't apply in case the Insured is practicing these activities as core business.</p>	<p>لا ينطبق هذا الاستثناء في حال كان المؤمن له يمارس هذه الأنشطة كنشاط رئيسي.</p>	
	<p>11. Damage inflicted directly or indirectly by attacks and cyber-hacking aiming at harming the insured or another person, regardless of the source.</p>	<p>١١. الأضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهجمات والقرصنة الإلكترونية التي تهدف إلى الأضرار بالمؤمن له أو أي شخص آخر أيا كان مرتكبها.</p>	
	<p>12. Damage, directly or indirectly, caused by the use of asbestos.</p>	<p>١٢. الأضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن استخدام الحرير الصخري.</p>	
<p>Procedures for Addressing Claims and Paying Indemnities</p>		<p>إجراءات معالجة المطالبات ودفع التعويضات</p>	
<p>Article Five</p>	<p>1. Notification: The Insured must notify the Company, as soon as possible, with any of the cases below: a. Any accident or circumstance that may give a rise to an admissible Claim. b. Any conduct or circumstance which is likely to give rise to a claim against the Insured. c. Every Claim, summons, or warrant, or verdict issued by the competent judicial authority.</p> <p>2. Claim Settlement: a. Defense Cost: 1. The Company has the right to defend and to appoint a lawyer for the Insured in any lawsuit arising out of any civil liability covered by the Policy. The Insured may also appoint a lawyer after agreeing with the Company, whereas the</p>	<p>١. التبليغ: يلتزم المؤمن له بتبليغ الشركة في أقرب وقت ممكن عند وقوع أي من الحالات الآتية: أ. حادثة قد ينشأ عنها مطالبة بموجب الوثيقة. ب. أي سلوك أو ظرف يُحتمل أن يكون باعثاً لإقامة مطالبة ضد المؤمن له. ج. كل مطالبة، أو طلب حضور أو استدعاء أو حكم قضائي من المحكمة المختصة.</p> <p>٢. تسوية المطالبات: أ. تكاليف الدفاع: ١. للشركة الحق بالدفاع وتعيين محامٍ للمؤمن له في أي دعوى ناشئة عن المسؤولية المدنية المغطاة بموجب الوثيقة، وللمؤمن له بعد</p>	<p>المادة الخامسة</p>

	<p>Company shall bear the Defense Costs paid by the Insured.</p> <p>2. The Company may sue in the name of the Insured or for its own benefit to Claim any Indemnity raising from the Policy.</p> <p>3. The Company shall have the right to conduct any negotiations or proceedings to the settlement of any Claim subject to the consent of the Insured who has the right to refuse any settlement recommended by the Company or its legal representatives and to continue any legal procedures.</p> <p>However, in such a case, the liability of the Company shall not exceed the sum of the settlement proposed, in addition to the Defense Costs or other costs agreed upon with the Company until the date of the objection; given that is subject to the limit of insurance coverage stated in the Policy Schedule.</p> <p>b. Series of Claims: If series of Claims arising from one accident has been submitted, it shall be considered as one Claim, and one time Deductible shall apply.</p>	<p>الإتفاق مع الشركة تعيين محامي دفاع على أن تتحمل الشركة تكاليف الدفاع التي تكبدها المؤمن له.</p> <p>٢. للشركة اتخاذ إجراءات الإدعاء باسم المؤمن له أو لمصلحتها؛ للمطالبة بأي تعويضات ناتجة عن هذه الوثيقة.</p> <p>٣. للشركة التصرف في إدارة أي مفاوضات أو إجراءات لتسوية أي مطالبة بشرط موافقة المؤمن له، الذي يحق له رفض أي تسوية أوصت بها الشركة أو ممثلوها القانونيون والاستمرار في الإجراءات القانونية.</p> <p>ومع ذلك، فإن مسؤولية الشركة في هذه الحالة لن تتجاوز المبلغ الذي تم التوصل إليه في التسوية، مضافاً إليه تكاليف الدفاع والمصاريف التي جرت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض، مع مراعاة حد التغطية التأمينية المبين في جدول الوثيقة.</p> <p>ب. سلسلة المطالبات: في حال تقديم عدة مطالبات ناشئة عن حادثة واحدة، يتم معالجتها على أنها مطالبة واحدة، ويطبق عليها مبلغ التحمل لمرة واحدة.</p>	
--	--	---	--

	<p>c. Indemnity Payment:</p> <p>1. The Company is required to pay indemnities within (45) days from the date of issuance of the final verdict against the Insured, or to achieve an acceptable settlement to the Company and the Insured.</p> <p>2. The Company is not required to indemnify or defend any litigation or proceeding once the limit of insurance coverage specified in the Policy Schedule has been depleted.</p>	<p>ج. دفع التعويضات:</p> <p>١. تلتزم الشركة بالتعويض خلال (45) يومًا من صدور حكم قضائي نهائي بحق المؤمن له، أو الوصول إلى تسوية ترتضيها الشركة والمؤمن له.</p> <p>٢. لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي تعويض، أو أن تتحمل عبء أو تواصل الدفاع في أي قضية أو إجراءات قانونية بعد استنفاد حد التغطية التأمينية المحدد في جدول الوثيقة.</p>	
Cancelation		الإلغاء	
<p>Article Six</p>	<p>1. The Insured and the Company shall not cancel the Policy except in the following cases:</p> <p>a. The Insured obtains another Policy.</p> <p>b. the insured stopped practicing the activity, or if the license expired or terminated by the competent entity.</p> <p>c. Existence of a claim or claims paid amounting to indemnification provided for in the Policy Schedule.</p> <p>2. In the event of cancelation, the premium refund shall be calculated as follows:</p>	<p>١. لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة خلال مدة سريانها إلا في الحالات التالية:</p> <p>أ. حصول المؤمن له على وثيقة تأمين أخرى.</p> <p>ب. توقف المؤمن له عن ممارسة النشاط، أو إنهاء أو انتهاء الترخيص من الجهة المختصة.</p> <p>ج. وجود مطالبة أو مطالبات مدفوعة تصل إلى حد التعويض المنصوص عليه في جدول الوثيقة.</p> <p>٢. يتم احتساب القسط المسترجع عند الإلغاء وفقًا للآتي:</p>	<p>المادة السادسة</p>

The Company shall refund the Insured the due amount payable for the uncovered period by depositing the remaining amount to their bank account via IBAN, within three working days from the date on which the Company becomes aware of the occurrence of any of the cases mentioned above. The due amount payable to the Insured for the uncovered period is calculated by subtracting the elapsed days from the total Policy term (in days) and then dividing the result by the total Policy term. The result is then multiplied by the insurance Premium less Administrative Fees to determine the return Premium: $(365 - \text{elapsed days}) / 365 \times \text{insurance Premium} - \text{administrative fees} = \text{Return Premium}$.

3. The Company is exempted from its obligation to pay the due amount in the case that there is a Claim related to the Policy to be cancelled with a value exceeding the amount to be refunded as per the calculation formula mentioned above.

Regardless of the above, the Company, and the Insured shall be bound by the provisions of

تقوم شركة التأمين بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة للمؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من القسط في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم شركة التأمين بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة (أ) من هذه المادة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوفاً منه الرسوم الإدارية ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالتالي:

$$\frac{(360 - \text{الأيام المستهلكة})}{360} \times \text{الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية} = \text{الاشتراك المتبقي}$$

٣. يستثنى من إلزام شركة التأمين بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المراد إلغاؤها - تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة التأمين والمؤمن له ملتزمين بأحكام هذه

	<p>this Policy with respect to liabilities accruing prior to its cancellation.</p>	<p>الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.</p>	
<p>General Conditions</p>		<p>أحكام العامة</p>	
<p>Article Seven</p>	<p>1. The Insured Obligations:</p> <p>a. Disclose any information that is a marital fact, relevant to the conduct of the activity and its facilities prior to the issue of the policy, as well as the requirement to report any change in the marital fact after the issuance of the policy.</p> <p>b. Provide the Company or their duly appointed representative such information, assistance, signed statements or depositions as the Company may require within the scope of this Policy. This is in addition to reasonably aiding the Company in disputing any claim without incurring additional fees.</p> <p>c. The Insured may not pay, undertake, or seek to pay any sum to any affected person without prior consent from the Company.</p> <p>d. The Insured shall exercise the same level of care as it would in safekeeping his own property, provided that such care is on par with that of a reasonable person to</p>	<p>التزامات المؤمن له:</p> <p>أ. الإفصاح عن كافة المعلومات التي تمثل حقيقة جوهرية، والمتعلقة بممارسة النشاط والمرافق التابعة له قبل إصدار الوثيقة، والالتزام بإبلاغ الشركة عن أي تغيير في الحقيقة الجوهرية بعد إصدار الوثيقة.</p> <p>ب. تقديم كل ما أمكن من المعلومات والبيانات أو الشهادات الموقعة التي قد تطلبها الشركة أو ممثليها المعتمدين في نطاق أحكام هذه الوثيقة، بالإضافة إلى مساعدة الشركة في حدود المعقول في الدفاع عن أي مطالبة دون اشتراط أتعاب نظير ذلك.</p> <p>ج. يجب على المؤمن له ألا يقدم أي عرض أو وعد، أو دفع أي مبلغ لأي شخص متضرر دون موافقة الشركة.</p> <p>د. يلتزم المؤمن له ببذل العناية التي يبذلها لحفظ ماله الخاص دون أن ينزل عن عناية الشخص المعتاد للحيلولة دون تفاقم الضرر.</p>	<p>المادة السابعة</p>

<p>prevent the damage from getting worse.</p>		
<p>2. The Company shall notify the Insured once the indemnity limit specified in the Policy Schedule has been reached.</p>	<p>٢. تلتزم الشركة بإبلاغ المؤمن له عند بلوغ حد التعويض المنصوص عليه في جدول الوثيقة.</p>	
<p>3. Fraud: The Insured must provide and declare a correct statement. The rights and benefits arising from this Policy shall be forfeited if the Claim involves proven fraud or it was submitted or used false statements, or if the Insured or his representative used fraudulent approaches or methods to gain benefit from this Policy, or if the liability or damage results from a deliberate act by, or collusion with, the Insured.</p>	<p>٣. الاحتيال: على المؤمن له تقديم بيانات وإقرارات صحيحة، ويسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على احتيال مثبت أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة أو إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أي منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه.</p>	
<p>4. Judicial Jurisdiction and Governing Law: a. The Policy and any dispute that arises concerning this Policy shall be subject to the laws and regulations in force within the Kingdom of Saudi Arabia and shall be settled by the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations. b. Any cases arising in connection with this Policy shall not be investigated after five years from the date of the incident forming the basis of the Claim, and of which the parties are</p>	<p>٤. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق: أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. ب- لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع</p>	

	<p>aware, unless the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations are satisfied with the justification for consideration of the Claim.</p>	<p>به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.</p>	
--	--	---	--

<p style="text-align: center;">- جدول الوثيقة - - Policy Schedule -</p>		
	<p>رقم الوثيقة: Policy no.</p>	
	<p>تاريخ إصدار الوثيقة: Policy issuance date</p>	
	<p>المؤمن له: Insured</p>	
	<p>نشاط المؤمن له: Insured's activity</p>	
	<p>العنوان الوطني للمؤمن له: Insured's national address</p>	
<p>إلى: To:</p>	<p>من: From:</p>	<p>فترة التغطية التأمينية: Insurance coverage period</p>

	التحمل: Deductible
	القسط: Premium
حدود التغطية التأمينية Insurance coverage limits	
المملكة العربية السعودية The Kingdom of Saudi Arabia	الحدود الجغرافية: Geographical limits
	الحد الأقصى للتعويض: Maximum compensation limit
لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations	الاختصاص القضائي: Judicial jurisdiction
لشركة التأمين أو من ينوب عنها For and on behalf of the Insurance Company	
	التاريخ Date
	التوقيع Signature
	ختم الشركة Company Seal

الملحق (i)

Appendix (A)

#	رقم الأيزك	اسم النشاط	الحد الأدنى للتغطية التأمينية
.1	162250	أعمال ورش التجارة بشكل عام	1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠
.٢	551011 001-11	الفنادق	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٣	551012 001-1٢	فنادق الطرق (الموتيلات)	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٤	551013 001-1٣	الفنادق التراثية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٥	551021 001-٢1	الوحدات السكنية المفروشة	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٦	551022 001-٢٢	الشقق الفندقية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٧	551023 001-٢٣	الفلل الفندقية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٨	551024	الفلل الفندقية التراثية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.٩	551030	بيوت الشباب والضيافة	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٠	551041	الشاليهات	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.11	551042	الاستراحات التجارية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٢	551043	النزل السياحية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٣	551044	المنتجعات	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٤	551045	الاستراحات الريفية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٥	551050	قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الإقامة	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٦	551081	إدارة مرافق الإيواء السياحي	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠
.1٧	552001	المخيمات البيئية السياحية	10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠

10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	سكن الطلاب	559002	.١٨
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	سكن العمال	559003	.١٩
5,000,000 ٥,٠٠٠,٠٠٠	دور الإيواء والملاجئ	559004	.٢٠
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	متعهدي الإعاشة بالحج والعمرة	562112	.٢١
5,000,000 ٥,٠٠٠,٠٠٠	التأجير التشغيلي للطائرات	773041	.٢٢
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	تأجير وتشغيل المناطق	773042	.٢٣
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والترويج لها	823001	.٢٤
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	تنظيم وإدارة الحشود	823004	.٢٥
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	المستشفيات العامة	861011	.٢٦
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	الخدمات الطبية بالمصحات المتخصصة ومراكز إعادة التأهيل والصحة الوقائية	861030	.٢٧
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مستشفى العيون	861041	.٢٨
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مستشفى النساء والولادة	861042	.٢٩
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مستشفى طب الأطفال	861043	.٣٠
5,000,000 ٥,٠٠٠,٠٠٠	عيادات الأمراض الجلدية والتناسلية والعيادات الطبية لجراحة التجميل	862011	.٣١
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	عيادات أمراض العيون	862012	.٣٢
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	عيادات أمراض الأنف والأذن والحنجرة	862013	.٣٣
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	عيادات الأمراض النفسية والعصبية	862014	.٣٤
5,000,000 ٥,٠٠٠,٠٠٠	عيادات أمراض النساء والولادة	862015	.٣٥
5,000,000	عيادات الأطفال	862016	.٣٦

0,000,000			
5,000,000 0,000,000	عيادات الباطنية	862017	.٣٧
5,000,000 0,000,000	عيادات أمراض وجراحة العظام	862018	.٣٨
5,000,000 0,000,000	مراكز طب الأسنان	862031	.٣٩
5,000,000 0,000,000	عيادات الأسنان	862032	.٤٠
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مجمع طبي متخصص	862040	.٤١
5,000,000 0,000,000	مركز جراحة اليوم الواحد	862050	.٤٢
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز الرعاية الصحية الأولية	862061	.٤٣
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	المستوصفات الأهلية	862062	.٤٤
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مجمع طبي عام	862063	.٤٥
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	العيادات الاستشارية (مجموعه عيادات طبية متخصصة)	862064	.٤٦
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	عيادات الأمراض الباطنية والصدريّة والسكر والغدد	862065	.٤٧
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	عيادات الأشعة بمختلف أنواعها	862092	.٤٨
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مركز أشعة	869011	.٤٩
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز التأهيل الطبي	869021	.٥٠
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع	869022	.٥١
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز الغسيل الكلوي	869023	.٥٢
5,000,000 0,000,000	مراكز العناية بالقدم والكاحل	869024	.٥٣
10,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية	869025	.٥٤
5,000,000 0,000,000	مراكز التغذية	869026	.٥٥

5,000,000 0,000,000	مراكز الخدمات الطبية المنزلية	869027	.0٦
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	العيادات الطبية المتنقلة	869028	.0٧
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز العلاج الوظيفي	869031	.0٨
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز العلاج الطبيعي	869032	.0٩
5,000,000 0,000,000	مراكز الرعاية الطبية العاجلة	869033	.٦٠
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز تلطيف الألم	869034	.٦١
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز علاج السمع	869035	.٦٢
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	دور رعاية المسنين مع رعاية ترفيهية	871010	.٦٣
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	دور النقاهاة والراحة	871020	.٦٤
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين	872010	.٦٥
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	دور التربية الفكرية و مراكز رعاية الأمراض العقلية	872020	.٦٦
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز العلاج والتأهيل النفسي	872030	.٦٧
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	دور الرعاية مع الإقامة للمسنين بدون أو مع القليل من الرعاية الترفيهية	873010	.٦٨
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	دور الرعاية مع الإقامة لذوي الاحتياجات الخاصة	873020	.٦٩
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	أنشطة زيارة كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	881011	.٧٠
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	أنشطة الرعاية النهارية لكبار السن والأشخاص الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة	881012	.٧١
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , بشرط أن يكون العنصر التعليمي محدوداً	881013	.٧٢
1,000,000 ١,٠٠٠,٠٠٠	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية	889020	.٧٣
1,000,000	ضيافة الأطفال في مقر العمل خلال فترة زمنية محددة	889021	.٧٤

1,000,000			
1,000,000	ضيافة الأطفال المنزلية اليومية خلال فترة زمنية محددة	889022	.٧٥
1,000,000			
10,000,000	مؤسسات الرفاه الاجتماعي (تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية، الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة تبني الأطفال، الاستشارات للأسر والأفراد)	889030	.٧٦
1,000,000			
10,000,000	إدارة وتطوير المواهب الفنية والترفيهية	900011	.٧٧
1,000,000			
10,000,000	الفنانين الجماعية كالسيرك والأوركسترا والفرق الموسيقية	900012	.٧٨
1,000,000			
10,000,000	الفنانين الفردية , يشمل (المؤلفين, الممثلين, المخرجين, المنتجين, الموسيقيين, المحاضرين أو المحدثين, مصممي المسارح)	900013	.٧٩
1,000,000			
15,000,000	مدن الملاهي	932101	.٨٠
10,000,000			
10,000,000	مرافق الفعاليات الترفيهية	932102	.٨١
1,000,000			
10,000,000	المغامرات السياحية والتسهيلات الخاصة بالتزلق على المرتفعات	932913	.٨٢
1,000,000			
10,000,000	القفز المظلي	932921	.٨٣
1,000,000			
10,000,000	تنظيم الفعاليات الترفيهية	932918	.٨٤
1,000,000			
10,000,000	أنشطة تفتيش الفعاليات والمرافق الترفيهية	932931	.٨٥
1,000,000			
10,000,000	تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية	932933	.٨٦
1,000,000			
10,000,000	تأجير مرافق الفعاليات الترفيهية	681023	.٨٧
1,000,000			
2,000,000	البيع بالتجزئة لوقود السيارات والدراجات النارية (محطات الوقود)	473010	.٨٨
٢,٠٠٠,٠٠٠			
5,000,000	أندية الطيران	931231	.٨٩
0,000,000			
5,000,000	نقل السوائل او الغازات السائلة	492305	.٩٠
0,000,000			

5,000,000 0,000,000	تأجير الطائرات مع مشغل لأغراض نقل الركاب	511003	.٩١
5,000,000 0,000,000	معالجة النفايات النووية المشعة وتصريفها وتخزينها، بما في ذلك: معالجة النفايات المشعة المرشحة من المستشفيات، أي التي تتحلل أثناء فترة النقل، والتصرف فيها، وتغليف وتحضير النفايات النووية أو معالجتها بطرق أخرى من أجل التخزين.	382205	.٩٢
3,750,000 ٣,٧٥٠,٠٠٠	تطهير التربة والمياه الجوفية في أماكن التلوث، سواء في الموقع أو من خارج الموقع، أي باستعمال الوسائل الميكانيكية أو الكيميائية أو البيولوجية	390001	.٩٣
3,750,000 ٣,٧٥٠,٠٠٠	تطهير المصانع والمواقع الصناعية، بما في ذلك المنشآت والمواقع النووية	390002	.٩٤
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	نقل الحجاج	492241	.٩٥
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة	492242	.٩٦
10,000,000 ١٠,٠٠٠,٠٠٠	نقل المعتمرين والزوار من خارج المملكة	492243	.٩٧